الحلقة (٢٤)

سيكون كلامنا هنا في جملة من المسائل المتعلقة بالمكروه،

المسألة الأولى: الفرق بين المكروه وخلاف الأولى.

نلحظ على ألسنة كثير من الفقهاء في مؤلفاتهم وفتاويهم أنهم كثير ما يعبرون بقولهم هذا الأمر خلاف الأولى، فتجدهم مثلاً يقولون في ترك صلاه الضحى عندما يسألون عن صلاه الضحى فيقولون تركها خلاف الأولى، ويفرقون بينها وبين المكروه - بمعني لم يقولوا ترك صلاه الضحى مكروه وإنما قالوا بخلاف الأولى، إلا إن الأصوليين لم يبحثوا هذا الفرق، وإنما اعتبروا خلاف الأولى مرادفا للمكروه أو نوعا من أنواعه.

من أوائل من تكلم عن الفرق بين خلاف الأولى والمكروه هو **ابن السبكي في كتابه جمع الجوامع**، فقد فرق بين المكروه وخلاف الأولى، وجعل خلاف الأولى نوعا سادسا من أنواع الحكم التكليفي، وقال إن الحكم التكليفي واجب ومندوب ومباح ومكروه وخلاف الأولى ومحرم، فجعل خلاف الأولى نوعا سادسا من أنواع الحكم التكليفي، وقال إنه ينبغي أن يكون تقسيم الجمهور بهذه الصورة، حقيقة الخلاف في اعتبار خلاف الأولى في هذه المسألة لابد أن نوضح في هذا أن الفقهاء لهم أيضا تعريف أو إشارات إلى تعريف خلاف الأولى، ومن خلال هذا يمكن أن نصل إلى هل هناك فرق بين خلاف الأولى والمكروه.

الفقهاء يعرفون خلاف الأولى بأنه/ بما ليس فيه صيغة نهي مقصودة، وبهذا يفرقون بينه وبين المكروه، فيقولون إن المكروه ما كان فيه صيغة نهي مقصودة.

وفي هذا السياق **يقول الزركشي** في كتابه بحر المحيط : "وفرق معظم الفقهاء بين خلاف الأولى وبين المكروه أن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه مكروه ومالا- يرد نهي مقصود- يقال فيه خلاف الأولى ولا يقال مكروه"، وأيضا يقول – رحمه الله – "وأن الفقهاء يعدون خلاف الأولى واسطة بين الكراهة والإباحة، يعني أمر متوسط بين الكراهة والإباحة" **ويقول إمام الحرمين في هذا** : "التعرض للفصل بينهما - يقصد بين المكروه وخلاف الأولى مما أحدثه المتأخرون -ثم ذكر تعريفهم له وقال - المراد بالنهي المقصود أن يكون مصرحا به كقول الشارع لا تفعلوا كذا ونهيتكم عن كذا، بخلاف ما إذا أمر بمستحب فإن تركه لا يكون مكروها يعني - يكون في خلاف الأولى "

فبناء على هذا يتلخيص لنا أنَّ مَنْ فرق بين المكروه وخلاف الأولى فرَّق من جهة أن المكروه كل ما ورد فيه صيغة نهي مقصودة فهذا نعبر عنه بالمكروه مثل: لو ورد صيغة نهي في الطلاق (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) فنقول إنه مكروه، ومثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ القرآن تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ } قلنا إن هذا صرف من التحريم إلى الكراهة، فعلى هذا نقول مكروه ولا نقول بخلاف الأولى، لأن السؤال

عما لم يرد بشأنه نص من الشرع هذا نقول مكروه ولا نقول خلاف الأولى، إذًا ما ورد في شأنه صيغة نهي مقصودة عندما نريد أن نعبر عن حكمه نقول هذا مكروه. وتكون صيغة النهي المقصودة هذه غير جازمة، لأنه لو كانت جازمة كان محرم،

وما لم يرد بشأنه صيغة نهي مقصودة فإنه يكون من قبيل خلاف الأولى، والمقصود بهذا الشيء من الأمور فعله خير من تركه، فلو تركه الإنسان فإنه يكون مذموما تركه في هذه الحالة، وحينئذ لم يرد في شأنه صيغة نهي مقصودة فنقول إن تركه خلاف الأولى مثلا صلاة الضحى تركها لم يرد بشأنها صيغة نهي مقصودة، يعني لم يرد نص ينهى عن صلاه الضحى وإنما ورد نص بفعلها، لكن لم يرد نص بعدم أو نهي عن تركها.فإذن لـمَّا أتينا إلى تركها قلنا تركها خلاف الأولى لم نقل تركها مكروه لأنه لم يرد بتركها صيغة نهي مقصودة تنهى عن تركها، فحينئذ نقول أو نعبر عنها بخلاف الأولى، هذا كمثال للتفريق بين عند من قالوا "المكروه" يُخص بما كان فيه صيغة نهي مقصودة غير جازمة وأن "خلاف الأولى" يخص بما لم يكن فيه صيغة نهي غير مقصودة، وفي الجملة المقصود بذلك ترك المندوبات، فترك المندوبات يكون من خلاف الأولى،

نشير هنا إلى أن الدافع إلى أن "الفقهاء" عندما جعلوا مسألة خلاف الأولى نوعا خاص يغاير المكروه دعا لذلك بحثهم التفصيلي للأحكام الفقهية، لأن الفقهاء يعتنون بالبحث التفصيلي للأحكام الفقهية، بخلاف الأصوليين فإنهم لم يحتاجوا إلى البحث التفصيلي للأحكام الفقهية إنما يحتاجون إلى البحوث الإجمالية للأحكام الفقهية، فلذلك لم يعتنوا بالتفرق بين خلاف الأولى والمكروه وهذا هو السبب لاعتناء الفقهاء وعدم اعتناء الأصوليين لهذا الأمر، إضافة إلى هذا أن التفريق بين خلاف الأولى والمكروه تفريق اصطلاحي، والعلماء جروا على أنه لا مشاحة في الاصطلاح.

من العلماء الذين أيَّدوا التفريق بين خلاف الأولى وبين المكروه و جعل خلاف الأولى نوعا غير المكروه:

١- الزركشي في البحر المحيط حيث قال بعد أن عرض الأقوال في التفريق بين خلاف الأولى و بين المكروه قال : "والتحقيق أن خلاف الأولى قسم من المكروه، ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنن، ولا ينبغي أن يعَدَّ قسما آخر، وإلا لكانت الأحكام ستة وهو خلاف المعروف أو كان خلاف الأولى خارج عن الشريعة وليس كذلك" فإذن الزركشي نشير ونعيد كلامه إلى أنه لايؤيد التفريق بين خلاف الأولى وبين المكروه، بل يقول إن خلاف الأولى نوع من أنواع المكروه وكلاهما يدور في دائرة واحدة، فقال كما أن المندوبات تتفاوت في قوة طلب فعلها فكذلك المنهيات تتفاوت في قوة طلب تركها، فكما أن المندوبات على درجات فكذلك المكروهات أيضا على درجات فخلاف الأولى درجة من درجات المكروه، لماذا ؟ قال لأنه لو عددناه قسم آخر لخالفنا بذلك إجماع العلماء السابقين على أن أقسام الحكم التكليفي خمسة أو نعده خارجا عن الشريعة و هذا ليس أمرا مقبولاً في هذا المقام.

٢- ابن عابدين وهو من علماء الحنفية يرى أن خلاف الأولى أعم من المكروه، فكل مكروه تنزيها عند الحنفية خلاف الأولى ولا عكس، لأن خلاف الأولى قد لا يكون مكروه حيث لا دليل خاص، كترك صلاة الضحى كما مثلنا في ذلك. وبه يظهر أن كون ترك المستحب راجعا إلى خلاف الأولى لا يلزم أن يكون مكروها إلا بنهي خاص، لأن الكراهة حكم شرعي فلابد لها من دليل. فكأن ابن عابدين يرى هنا أن خلاف الأولى أعم من المكروه لأن خلاف الأولى كأنه مكروه وزيادة، فيكون كل مكروه تنزيها يعتبر من قبيل خلاف الأولى لكن ليس كل خلاف الأولى من قبيل المكروه تنزيها، لأن المكروه تنزيها أخصَّ من خلاف الأولى، وكما قلنا خصَّ المكروه تنزيها بأنه ما ورد بشأنه دليل خاص يدل على أنه منهي عنه، وخلاف الأولى يشمل ما كان بشأنه دليل خاص ولم يرد بشأنه دليل خاص،كترك المستحبات كترك صلاة الضحى. هذا معنى كلام ابن عابدين في هذا المقال.

❁ المسألة الثانية: وهي كون المكروه منهي عنه حقيقة:

سنتكلم في هذا عن المراد بهذه المسألة وصلتها بمسألة المندوب، * هل هو مأمور به حقيقة؟ نتكلم عن آراء الأصوليين في هذه المسألة ونوع الخلاف وثمرته إن وجدت في هذا المقام.

الأصوليون يَعرضون لهذه المسألة وهي مسألة كون المكروه منهي عنه حقيقة، يعرضون لها في باب المكروه كما تعرضوا لنظيرها في المندوبات، فقالوا هل المندوب مأمور به حقيقة ومر بنا الكلام على هذه المسألة، لتشابه الموضوع بين مسألتين فإن كثيرا من الأصوليين يُعرض عن الكلام في المسألة -وهي مسألة كون المكروه منهي عنه حقيقة-، كأن يرى أن بحث مسألة المندوب * هل هو مأمور به بحقيقته؟ يغني عن بحث هذه المسألة هنا، وما يقال هناك يثبت ضدها هنا، فيجعل الخلاف الجاري بالمندوب *هل هو مأمور به حقيقة يجري أيضا في المكروه؟ فمنهم قال أيضا هو منهي عنه حقيقة، ومنهم من قال المكروه غير منهي عنه أو بعبارة مرادفة منهي عنه مجازاً، إذن الخلاف على قولين مثل مسألة المندوب.

من يقول المكروه منهي عنه حقيقة، يستدل بأن استعمال النهي في المكروه شائع في لسان اللغة و الشرع والأصل في الاستعمال الحقيقة، فيقول إن كلمة النهي تطلق على ما كان النهي فيه لحرمته كما تطلق على ما كان النهي فيه لكراهته وعدم استحسانه، فإذا كان الإطلاق بهذه الصورة فإذن ينبغي أن يكون المكروه منهي عنه حقيقة كما أن المحرم منهي عنه حقيقة، من يقول أن المكروه غير منهي عنه أو يقول المكروه منهي عنه مجازا فيستدل بقوله تعالى {وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (٧)} الحشر. فيقول إن هذا النص يشير إلى أن الإنتهاء لازم عن المنهي عنه، وأما المكروه فمعلوم أن الانتهاء عنه غير لازم فلذلك لا يدخل في مصطلح النهي، طيب النهي هنا مقصود الانتهاء اللازم، والمكروه لا يلزم الانتهاء منه، ومعنى هذا لا يدخل في مصطلح النهي الوارد في الآية، ومعنى هذا أن المكروه غير منهي عنه أو بعبارة أخرى منهي عنه مجازا.

الراجح في هذه المسألة

يعني حقيقة كما رجحنا في المندوب نرجح أيضاً نظيره هنا، الذي يترجح هنا أن المكروه غير منهي عنه أو بعبارة أخرى مرادفة منهي عنه مجازا

وجه الترجيح/ هو ما سبق في ترجيح كون المندوب مأمور به مجازا وليس حقيقة، فهو يجري نظير الترجيح هنا يجري هناك، حيث أن هذا الترجيح الذي رجحنا فيه أن المكروه منهي عنه مجازا هذا الترجيح هو من لوازم الترجيح في مسألة في باب النواهي وهو أن لفظ النهي عند جمهور العلماء حقيقة في التحريم مجاز في الكراهة كما سيأتي فباب النواهي، إن شاء الله.

- **ثمرة الخلاف/** ثمرة الخلاف الواردة هنا الحقيقة هي ثمرة الخلاف الواردة على نظيرها في المندوب، فمن ثمرات الخلاف هنا مثلاً أن نقول

١.لو ورد عن الراوي أن قال أحد الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (نهينا عن كذا) أو قال (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا) فعلى المذهب الأول يكون النهي في هذا اللفظ مترددا بين إرادة التحريم و إرادة الكراهة فيكون النهي مجملا بينهما ولا بد من دليل يرجح المقصود. وعلى المذهب الثاني – الذي رجحناه هنا - يكون النهي منصرفا في هذا اللفظ إلى التحريم، ويكون ظاهراً في التحريم حتى يرد دليل يدل على أن المراد به الكراهة.

٢. لو ورد لفظ النهي في الشرع، ثم دل دليل على أنه لا يراد به التحريم، فهنا يحصل الخلاف، * هل نحمله على الكراهة دون حاجه إلى دليل ؟ من يقول أن المكروه منهي عنه حقيقة يقول نحمله على الكراهة لأن النهي كما أنه للتحريم حقيقة فهو للكراهة حقيقة، فإذا دل دليل على عدم حمله على التحريم نحمله مباشرة على الكراهة لأنه لا حاجة إلى دليل في هذه الحالة لأن كلا الاستعمالين حقيقة. ومن قال إن المكروه منهي عنه مجازا ثم جاء دليل يدل على عدم تحريمه فيقول لا نحمله على الكراهة إلا بدليل، لأن الحمل على الكراهة مجاز والحمل على المجاز يحتاج إلى دليل، وحاصل هذا حينئذ نتوقف حتى يرد دليل يدل على الحمل بالكراهة، هذا حاصل ثمرة الخلاف في هذه المسألة، على أن هناك من يقول بأن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، لكن تبين لنا هنا في الواقع أن الخلاف ربما يكون له ثمرة فقهيا.

❀ **المسألة الثالثة: هي كون المكروه تكليفا وهل المكروه فيه تكليف ؟**

الحقيقة الخلاف الذي مر معنا في المندوب * هل المندوب فيه تكليف؟ أيضا يأتي نظيره هنا في المكروه هل هو تكليف أو ليس فيه تكليف، وهنا أيضا خلاف كالخلاف الوارد هناك.

فالجمهور يرون أن المكروه ليس فيه تكليف لأن التكليف إنما يكون لما فيه كلفة ومشقة، والمكروه لا كلفة فيه ولا مشقة، اتضح هذا من كلامنا السابق عن المكروه، وحيث كان كذلك أن

المكلف إذا ترك الفعل المكروه فله أجر وثواب وإن لم يتركه فلا إثم ولا عقاب عليه، فهذا لا مشقة فيه ولا كلفة بخلاف الواجب والمحرم وهناك فيها كلفة ومشقة ولذلك المكروه لا تكليف فيه.

والمذهب الثاني: هو على نظير المذهب هناك القائل إن المندوب فيه تكليف، أيضا هنا يقول أن المكروه من التكليف، وعلى هذا يحمل قول الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني وبعض الشافعية و بعض الحنابلة، واستدل بهذا القول بأن المكروه لا يخلو من كلفة ومشقة فيشمله معنى التكليف.

إذن منشأ الخلاف بين القولين هل في المكروه كلفة ومشقة أو ليس فيه كلفة ومشقة؟. ويعود هذا إلى تعريف التكليف فإن عرفنا التكليف بأنه إلزام بما فيه كلفة، فإن هذا يخرج المندوب والمكروه عن هذا الأمر، ومن عرف التكليف بأنه طلب ما فيه كلفه، فإنه يدخل فيه المكروه و المندوب كما سبق لأن في هذه العبارة كلفة وأنه لا يخلو فعلهما من كلفة ومشقة، والخلاف هنا خلاف لفظي.

❀ المسألة الرابعة: دخول المكروه في الأمر

عبر عنها بعض العلماء بقولهم * هل المكروه مأمور به؟ والحقيقة أننا إذا نظرنا إلى هذه المسألة بهذه العبارة وبهذه الصيغة تكون محل استغراب، ولذلك استغرب بعضهم إيراد الأصوليين لهذه المسألة بهذا العنوان، *هل يدخل المكروه في الأمر أو هل المكروه مأمور به ؟ الأولى أن نقول * هل المكروه منهي عنه ؟ لكن أن نقول هل هو مأمور به ؟! هذه المسألة كأن فيها غرر، لكن الحقيقة ينبغي أن نعلم مرادهم بقولهم *هل المكروه مأمور به أو هل يدخل المكروه في الأمر؟ فإذا علمنا المقصود بحقيقة هذه المسألة فإنه يزول هذا الاستغراب، فما المقصود في هذه المسألة ؟

المقصود في هذه المسألة، أنه إذا أتى المكلف بالمأمور به على صفة مشتملة على أمر مكروه * فهل يجزئ هذا الفعل أولا يجزئ ؟

فإذن حقيقة هذه المسألة *هل يدخل المكروه تحت مطلق الأمر أو لا ؟

فلو جاء الخطاب مثلا بأمر من الأمور فهل تدخل الصورة المؤداة له مع الكراهة تحت هذا الأمر ويعتبر صاحبها ممتثلا وفعلها مجزئا أو لا يعتبر كذلك، هذه المسألة وقع الخلاف فيها بهذه الصورة، وقد عبر عنها بعضهم بالأمر *هل يدخل المكروه في الأمر أو هل المكروه مأمور به ؟

هذه المسألة بهذا التعبير قد تكون محل استغراب، لكن إذا عرفنا المقصود بها لا تكون محل استغراب هنا، لأن المقصود إذا فعل المكلف شيئا مأمور به ولكن فعله على صفة مكروهة * فهل يجزئ أو لا يجزئ ؟

من يقول أن المكروه يمكن يدخل في الأمر وأن المكروه يمكن أن يكون مأمور به يقول أنه يجزئ، ومن يقول أن المكروه لا يدخل في الأمر أو لا يتصور أن يكون مأموراً به فإنه لا يجزئ. هذه خلاصه الخلاف في المسألة، الخلاف هنا بين الجمهور من جهة القائلين بأن المكروه لا يدخل في الأمر بمعنى أن من أتى بفعل مأمور به على صفة مشتملة على أمر مكروه فإنه لا يجزئه، ومن جهة أخرى بين

الحنفية يقولون إن المكلف إذا أتى بفعل مكلف به على صفة مكروهة فإن هذا الفعل يجزئه، وبناء على هذا يكون المكروه غير مأمور به عند الجمهور بمعنى لا يدخل في الأمر المطلق. وعند الحنفية المكروه مأمور به ويدخل في الأمر المطلق بمعنى أنه إذا فعله المكلف بصفة مشتملة على كراهة فإنه يجزئه هذا الفعل،

الجمهور استدلوا بعدم دخول المكروه في الأمر وعدم الإجزاء بهذه الحالة ودليلهم :

الدليل الأول: بأنهم قالوا إن المكروه منهي عنه نهيا غير جازم، والنهي يقتضي ترك الفعل، أما الأمر فإنه يقتضي إيجاد الفعل، فيلزم من ذلك أن الأمر والنهي متضادان، وإذا كان متضادين فإنه لا يمكن أن يطلب ترك الشيء في حين أنه يطلب فعله، أي يستحيل أن يكون الشيء مأمورا به منهيا عنه في وقت واحد بعبارة مختصرة.

الدليل الثاني: قالوا أنه يوجد تنافي بين حقيقة الأمر وحقيقة المكروه، فالأمر هو استدعاء وطلب، والمأمور به مستدعى ومطلوب فعله مثل الواجب والمندوب، أما المكروه فهو مطلوب الترك إذن ليس مستدعى ولا مطلوب فعله فيكون المكروه منهي عنه.

الدليل الثالث: إذا كان المباح ليس مأمورا به كما سبق رجحنا هذا في مذهب الجمهور، مع أنه ليس منهيا عنه فمن باب أولى المكروه لا يدخل تحت الأمر ولا يكون مأمور به مع زيادة على كونه منهي عنه، هذه الأدلة حقيقة ربما للجمهور تستقيم دلالتها لو قلنا أن مراد الحنفية أنه يجزئ إذا أدَّى الفعل على صفة فيها كراهة.

إذا أردنا أن نرجح الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية : يظهر في الترجيح في هذه المسألة ننظر إلى الدليل الذي ثبتت به الكراهة * فهل ثبتت الكراهة لأجل ورود النص الذي ينهى عن هذه الصفة بعينها؟ فهنا ينبغي أن يقال بعدم الإجزاء، وإن كان ثبوت الكراهة من جهة مخالفة الصفة للمندوب فينبغي أن يقال بالإجزاء.

من ثمرات الخلاف بين الجمهور وبين الحنفية في هذا المقام:

١.قالوا لو طاف مكلف على غير طهارة أو طاف منكس يعني منكوس أي جعل البيت على يمينه بدل أن يكون على يساره، فهنا هل يدخل الأمر الوارد بقوله تعالى {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩) } الحج. اختلف العلماء في ذلك، فالجمهور يقولون الأمر مطلق لا يتناول المكروه، ومعنى هذا أن فعل المكلف بهذه الصورة لا يجزئ. الحنفية يقولون إن الصفة تدخل في هذا الأمر المطلق وفعل المكلف في هذه الحالة مجزئ مع الكراهة.

٢. **الثمرة الثانية:** قالوا لو توضأ مكلف وضوءا منكسا دون ترتيب * هل يدخل هذا في الأمر المطلق الوارد في الوضوء ويجزئ أو لا ؟. الجمهور يقولون لا يجزئ . والحنفية يقولون إنه يجزئ . بناء على ما ذكرنا.

٣. **الثمرة الثالثة**: مثل من صام يوم الشك تطوعا، * هل ينعقد صومه أو لا ينعقد؟ .الجمهور يقولون لا ينعقد، لأن الصوم مكروه في هذه الحالة فلا يدخل في الأمر المطلق فلا يكون صومه منعقدا. والحنفية يقولون أن من صام يوم الشك، فإن صومه ينعقد مع الكراهة، بناء على أن المكروه يدخل في الأمر المطلق.